

**باب مقاسمة الجسد**

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه  
 من الصحابة رضوان الله عليهم بنوا الاعيان  
 وبنو العلات لا يرثون مع الحد وهو قول ابى  
 حنيفة وبه يعنى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه  
 يرثون مع لجد وهو قولهما ومالك والشافعي  
 رحمهم الله وعندنا بيد الجدمع بنى الاعيان  
 او العلات افضل الامرين من المقاسمة وان  
 نلت جميع المال وتفنيت المقاسمة ان يجعل الحد

في القسمة كاحد من الاخوة وبنو العلات مدخول  
 في القسمة مع بنى الاعيان اضراً للحد فاذا اخذ  
 الحد نصيبه وبنو العلات يخرجون من البين جائزين  
 بغير شئ والباقي لبنى الاعيان الا اذا كانت  
 من بنى الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها والا  
 فلاب شئ واخذ لاب وام واخين لاب فسقى  
 لاختين لاب عشرة المال وتصح من عشرين ولو  
 كانت في هذا المسئلة اخت لاب فلم تقب لها شئ  
 واذا اختلفت رؤسهم فلم يحد ههنا افضل الا

فان بقي شئ فليس اسلات